

قرار رقم 221

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بجماعه الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 المتعلق بوضعية مديرى الإدراة المركبة؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الفوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتبعيـات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على قرار رئيس جماعة الدار البيضاء المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 29 نونبر 2018 تحت عدد 27/2018؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بإدارة جماعة الدار البيضاء.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه المتزحـات والمترشـين من الأطـر العـلـيا المـتـنـين إـلـى الجـمـاعـات التـرـابـية، الإـداـرات وـالـمـؤـسـسـات العـمـومـيـة، وـالـمـقاـولـات وـالـقـطـاع الـخـاص
- المستوفـين للـشـروـط التـالـية:
 - أن يكون المرشـح (ة) من جـنسـيـة مـغـرـبـيـة؛
 - أن يكون المرشـح (ة) حـاـصـلـا، عـلـى الأـقـلـ، عـلـى شـهـادـة أو دـيـلـوم جـامـعـي يـسـمـح بـالتـوـظـيفـ، فـي درـجـة متـصـرـفـ من الـدـرـجـة الثـانـيـة أو فـي إـحـدـى الـدـرـجـاتـ، ذاتـ التـرتـيبـ الـاسـتـدـلـالـيـ المـائـلـ؛
 - أن يـتـوفـرـ المرـشـحـ (ةـ) عـلـى تـجـرـيـة مـهـنيـة لا تـقـلـ عـن خـمـسـ سـنـوـاتـ بـالـقـطـاعـ الـخـاصـ، بـعـدـ الحصولـ عـلـىـ الشـهـادـةـ أوـ الـدـيـلـومـ؛

أن يكون المرشح (ة) قد سبق له ممارسة مهام مسؤول لمدة لا تقل عن سنتين؛
أن يتوفّر المرشح (ة) على مؤهلات وكتّابات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة منصب مدير الدعم وتنمية الموارد؛

المادة الثالثة:

تتلخص مهام مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بجماعة الدارالبيضاء فيما يلي:

مسؤلية المدير العام للمصالح في تسيير مصالح الجماعة؛

المسؤولية عن حسن سير الأقسام والمصالح وعن تأطير الموظفين والموظفات التابعين للمديرية؛

اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمدیرية؛

تحضير الخطط المتعلقة بتكون الموظفين التابعين للمديرية؛

المساعدة، بتنسيق مع المدير العام للمصالح، لرئيسة مجلس الجماعة لمارسة الاختصاصات الموكّلة لها ومواكبة المنتخبين في إعداد السياسات التنموية للمجلس وتفعيلها وحسن تنزيل مقرراته في حدود مهام المديرية؛

مساعدة رئيسة مجلس الجماعة في إعداد جميع الوثائق المالية من ميزانية وبيان تنفيذها بتنسيق مع المدير العام للمصالح وباقى المتتدخلين وتتبع احترام التوازن المالي للجامعة وضمان حسن تطبيق المساطر الإدارية في حدود الأبواب التي تهم مهام المديرية؛

تشيل جماعة الدارالبيضاء بانتداب من المدير العام للمصالح لدى المحيط الداخلي والخارجي، وتوطيد العلاقات مع الفاعلين والفرقاء المؤسساتيين العموميين والخاص؛

تتبع مختلف البرامج والأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد المالية للجماعات بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛

تتبع تفعيل برنامج عمل الجماعة وقيادة تبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام المديرية بتنسيق تام مع المدير العام للمصالح؛

التنسيق والتتبع الدوري لأنشطة الوحدات الإدارية التابعة للمديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛

تأطير فرق العمل وتشجيع التحفيز على الإنتاجية وروح الابتكار لدى الموارد البشرية التابعة للمديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛

رفع تقارير دورية عن أنشطة المديرية وتقديم مقترنات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجامعة واتفاقيات الشراكة والتعاون المرتبطة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع؛

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح(ة)؛

2- السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

3- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المرشح (ة) للقيام بالمهام الموكّلة لمدير مديرية الدعم وتنمية الموارد وكذا سبل الرفع من أدائها؛

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

5- الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدارالبيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من

..... إلى غاية 25 من شهر 2022 10 بناء 2022

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدارالبيضاء، ويعلق بمقرات العمل للجامعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدارالبيضاء في: 16 دسمبر 2021

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء



رئيسة جماعة الدارالبيضاء

إمضاء: نبيلة أرميلي